

لان الشرط ليس  
موجودا بل  
كحصوله  
او كان  
موجودا  
بل  
كحصوله  
لان الشرط ليس  
موجودا بل  
كحصوله  
او كان  
موجودا  
بل  
كحصوله

لان الشرط ليس  
موجودا بل  
كحصوله  
او كان  
موجودا  
بل  
كحصوله

المعاني شرح المجمع لابن فرشته فلو حجت وهي معدة في جهال ان سبب الوجوب  
منعقد في حقا وكات عاصية لا يربطها المنهي وان سافر بها فلتلقاها في الطريق  
فغيبه تفصيل قال الشيخ رحمه الله في مسك الكليم وان سافر بها ثم ملقها فان كان في  
الطريق تبعته زوجها رجوع ارضى ولم تقارعه ولا تضل ان برجعها وان كان باينا  
اورام عنها فان كان الي منزلهما اقل من مدة السفر والي مكة مدة السفر فانه يتبعها  
تعود الي منزلهما وان كان الي مكة اقل من مئة وان كان من الجاهلين اقل من  
مدة السفر حتى يختار ان شاءت وصفت وان شاءت رجعت الي منزلهما كانت  
في المصر وغيره وسوا كان معها محرم او لا الا ان الرجوع ارضى وان كان من الجاهلين  
مدة سفر فان كانت في المصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وان كان معها  
محرم عند يضيضة وقالها ان تخرج اذا وجدت محرما وهو قوله او لا وليس لها  
ان تخرج بعين محرم بلا خلاف فان كان ذلك في حارة او قرية لا تان على نفسها  
ان تخرج الي موضع الا من لم تخرج منه حتى تنقضي عدتها وهي منك الفارق  
كان كل واحد من الطرفين سافرا فان كانت في المارة مصت ان شاءت او رجعت  
بمحرم او غير محرم والرجوع ارضى ولا يعتبر ما في الممعة والميسرة من الامصار والوكا  
وانما الاعتبار في الطريق الذي بين يديها حتى اذا كان في اليمن والشمال والبلد  
اقل من مسيرة السفر لم يكن عليها ان تعقد عن الطريق اليه انتهى ثم اعلان حكم  
هذه الشرايط اي شرايط الاداء انها لا تتوقف وجوب الحج عليها بل وجوب ادائه  
موقوف عليها فان وجدت هذه اي شرايط الاداء مع ما قبلها من شرايط الوجوب  
وجب عليه الاداء اي اداء الحج بنفسه وان فقد واحدا من شرايط الاداء مع تحقق  
وجود جميع ما قبلها اي من شرايط الوجوب لم يجب عليه الاداء اي اداء الحج بنفسه بل  
لا يجب عليه الا الاجتاج في القابل او الايصا به في المال واعلم ان شرايط الاداء كلها  
تختلف فيها كما قد علمت فجميع بعضهم ايها شرايط الاداء ومنهم من قد تجر بعضها  
من القسم الاول وبعضها من القسم الثاني واصلها ان ثمة الخلافة تظهر في وجوب  
الوصية اذا شرف الموت قبل حصول هذه الشرايط فمن جعلها من شرايط الوجوب  
لا يوجب عليه الوصية بالاصح ومن جعلها من شرايط الاداء يوجب عليه الوصية  
ومن الشروط ايضا ما كان السر وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الي الحج على  
المسير المعتاد فان احتاج الي ان يقطع كل يوم ارضي بعض الايام اكثر من مره